إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/451	5274/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/01/24هـ الموافق 2024/07/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3527/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1446/04/12هـ الموافق 2024/10/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (65,000) ريال على دفعتين: الأولى بمبلغ (50,000) ريال، والثانية بمبلغ (15,000) ريال؛ وذلك لغرض استثماره في سوق الأسهم، وعند قيامه بالمطالبة برد رأس المال والأرباح أفاده المدعى عليه أنه خسر المبلغ. وطلب الحكم بفسخ الاتفاق المبرم بينهما استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، ورد رأس ماله، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5274/ل/د1/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره (34,400) أربعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره (5,000) خمسة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار وتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية:

1. بناءً على المادة رقم (30) وفق الفقرة (ح) من نظام السوق المالية والتي نصت على: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغها، وكذلك ما ورد بالفقرة (ط) من نفس المادة بأن: 'تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية'، وحيث أن القرار المطعون صدر بتاريخ (--)هـ؛ مما يكون حرياً بالقبول.

2. عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، لعدم توافر الصفة التجارية وعدم مخالفتي للمادة (31) من نظام السوق المالية.

3. بناءً على المادة (الخامسة والتسعون بعد المئتين) من نظام المعاملات المدنية والتي تنص على الآتي: 'لا ينقضي الحق بمرور الزمن ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات...، وحيث أن الدعوى مدنية ومر عليها (20) عاماً مع القدرة عليها وعدم وجود مانع شرعي يمنع من المطالبة دليل على ترك الحق، والقاعدة الشرعية تقول 'السكوت في معرض الحاجة بيان' لذا فإن طول المدة وعدم المطالبة بالحق يعد قرينة على الرضا والشك في أصل الحق وفي إثباته، فحري بتطبيق هذا النظام وأطلب من لجنتكم الموقرة عقد جلسة نظر لاستظهار الحقيقة.

من الناحية الموضوعية: أصدرت اللجنة قرارها محل الاستئناف والذي ينص على ما يلي: ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي: أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي، مبلغاً وقدره (34,400) أربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً وقدره (5000) خمسة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات. وحيث أن الحكم الصادر لم يلق قبولاً لدي، أؤسس اعتراضي على أسباب الدائرة في منطوق حكمها، وتأسيساً على أن الأسباب هي جوهر الحكم وأن الدائرة حاكمة الدعوى أقامت حكمها فيما هو محل الاعتراض وموجب صدوره للأسباب الآتية:

1. سببت الدائرة مخالفتي للمجال المتفق عليه وإلزامي بدفع (31,000) ألف ريال، رغم عدم وجود اتفاق واضح ومكتوب، ودون أن يقدم المدعي ما يثبت هذا الاتفاق أو دليل قاطع أو قرائن كافية واستندت إلى ادعاء مرسل، حيث كان العمل مطلقاً دون قيد أو شرط، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسون بعد الخمسمائة)، من نظام المعاملات المدنية على: 'إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف'. ولقد جرى العرف والعادة المضاربة في المجالات الموسمية في رمضان والحج ، حيث كنت أعمل في هذه المواسم من عام (--)هـ، ويثبته تاريخ الحوالة وتصفية المحفظة لتشغيله خارج السوق، لموافقة هذه التواريخ موسمي رمضان والحج؛ مما يؤكد علم المدعي وقبوله الشراكة بإدخال المبلغ في استثماراتي المتعددة وليس كما يدعي أن الاتفاق كان في سوق الأسهم فقط دون أن يقدم بينة، وقد نصت المادة (الثامنة والثمانون) من نظام الإثبات: 'يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام'.

المبلغ	تاريخ الحوالة من حساب المدعي	تاريخ تصفية المحفظة
50,000 ريال	(--)م	(--)هـ
	(--)هـ	(--)هـ

2. إقرار المدعي أمام المحكمة التجارية في الدعوى رقم (--) بدخوله شريك في مضاربة مطلقة وهذا نص صحيفة دعواه أمام المحكمة: 'الشركة محل الدعوى شركة مضاربة، وهي ليست في عقار معين، وقد جرى الاتفاق على أن لا يقوم المدعي بالعمل، وأن يدفع المدعي مبلغا وقدره (65000) خمسة وستون ألفاً ريال سعودي، على أن يقوم المدعى عليه بعمل (مضاربة بالمال)، أن لا يدفع المدعى عليه شيئاً، ولم يحدد نصيب المدعي من الربح، ونشاط الشراكة مضاربة، وقد بدأت الشراكة في (--)م، وحالة الشراكة حالياً غير معلومة، ومستند الشراكة مع المدعى عليه تحويل بنكي، ونوعها (شراكة)، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية دفع رأس مال مقابل الشراكة'، لقد أهملت الدائرة مصدرة الحكم هذا الإقرار في صحيفة دعواه أمام المحكمة التجارية واستندت على كلام مرسل يناقض نفسه، وقد نصت القاعدة الفقهية: 'من تناقضت حججه مع أقواله بطلت دعواه'.

3. خالفت اللجنة مصدرة القرار المادة (الثانية) من نظام الاثبات: ’على المدعي أن يثبت ما يدعيه وللمدعى عليه نفيه‘، في ادعائه بتحويل (15,000) ألف ريال حوالة، رغم نكوله عن أداء اليمين أمام المحكمة العامة فيما يدعيه، وسببت في حكمها بما يلي: ’فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه برد الحال من مبلغ القرض قدره (65000 ريال) ريال وبما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعي بخصوص القرض وذكر بأنه استلم مبلغاً وقدره (50.000 ريال) لأجل أن يضارب بها وبما أن المدعى طلب من المدعى عليه اليمين النافية لاستلام مبلغاً وقدره (15.000) ريال وبما أن المدعى عليه رد اليمين على المدعي وبما أن المدعي رفض أداء اليمين وحيث أن القول قول رب المال في صفة خروجه منه ...‘.

4. أخطأت الدائرة في البند الذي يشير إلى رد اليمن حيث كانت اليمين على تسليم الـ (15,000) خمسة عشر ألف ريال فقط، وليس على الـ (65,000) الخمسة والستون ألف ريال، وكونه حلف على تسليمي مبلغ الـ (15,000) هذا لا يعني أن اليمين تثبت ادعاءه في أن الاتفاق كان على المضاربة بها في سوق الأسهم، وهي حجة قاصرة ولا يبنى عليها الحكم.

5. تناقض المدعي عند أداء اليمين في الـ (15,000) ألف، أمام المحكمة التجارية ’مرة حوالة ومرة نقداً ‘ جعل الدائرة تلزمه بإيصال الحوالة وتتراجع عن طلب أداء اليمين.

6. خالفت الدائرة اختصاصها بنظر الدعوى، حيث تبين للدائرة عدم توافر الصفة التجارية وعدم مخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، ومع ذلك لم يتضمن الحكم أي أسباب تبرر اختصاص الدائرة بالنظر في هذه القضية، وبما أن الحكم بالاختصاص لم يكن مسبباً بشكل كاف وواضح، فإنني أطلب نقض الحكم.

7. العودة إلى إيصال الحوالة المرفق من قبل المدعي، يتبين أن المبلغ المحول إلى حسابي وقدره (50,000) ريال كان مصدره قرضاً مصرفياً حصل عليه المدعي، فإن ادعاء المدعي بتحويل مبلغ إضافي قدره (15,000) ريال بعد أسبوع هو ادعاء غير صحيح وغير ممكن من الناحية المالية، لتأكيد ذلك، أرفقت كشف حساب يظهر تفاصيل الحوالة والوضع المالي للحساب بعد عملية التحويل والسحب، مما يثير الشك في دعواه والأحكام لا تبنى على الشك.

8. هذه الدعوى باطلة من أساسها وموجب لردها فبعد سكوته مدة (20) عاماً، أقامها بقصد الكيد والضغط لتقديم التنازلات، لسبب أني تقدمت بشكوى ضدهم لتعديهم على أراضي حكومية مقيدة لدى الشرطة (--) وتاريخ (--)هـ، حيث نهض بدعواه أمام المحكمة العامة بتاريخ (--)هـ ثم التجارية ثم اللجنة وظهر فيها الكثير من المغالطات والتناقضات والاتهامات و عندي شهود على ذلك وقد دفعت به لكن الدائرة تجاهلته، وأطلب من لجنتكم الموقرة طلب الإفادة من الشرطة كما نصت عليه المادة (37) من نظام الإثبات لتأكد من صحة دعواي وأطلب إحضار الشهود.

9. من تناقضات المدعي فيما ذكره في صحيفة دعواه أمام اللجنة بأني أجمع الأموال وأن أحد العملاء يدعى/ (شخص مدخل)، ثم بعد ذلك يناقض نفسه ويكذبها في مذكرته ويقر بأن/ (شخص مدخل) شريك وأن لا علاقة له بالبرنت، وهذا دلالة واضحة على التناقض ومحاولة تضليل العدالة والتذاكي على القضاء وعدم ذكر الوقائع كما هي.

10. جاء الحكم مخالفاً لقواعد تقدير أتعاب المحاماة: حيث حكم للمدعي بأتعاب محاماة قدرها (5,000) ريال، علماً أني غير مماطل وأرى أن الحق معي كوني أمين على المال، حيث جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (55/13) ومضمون ذلك أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بنفقات الدعوى إذا كان يخاصم ضامناً أن الحق معه، علماً أني أنازع المدعي في استحقاق ذلك المبلغ، ولا أقوم بالدفاع عن نفسي ظلماً وجوراً إنما أنازعه في الاستحقاق وأرى أن المبلغ الذي استلمته لا يحق للمدعي استعادته لأن المضاربة قد خسرت ويعلمها المدعي في حينها وكان راضياً بالخسارة، لذا أطلب إسقاط المبلغ المحكوم به كأتعاب محاماة.

11. وأخيراً أوضح للجنتكم الموقرة بأني تسلمت هذا المبلغ براً بخالي وخدمة له وعلى حسن نية بعد إلحاح وإحراج وقمت بتشغيله بما يرضي الله دون مقابل أسوة بمالي وبعلمه وموافقته، وقد سعى هو ووكيله إلى إيقاع الضرر بي بتلفيق الاتهامات، حيث اتهمني ظلماً بجمع الأموال وممارسة التدليس والكذب دون بينة في صحيفة دعواه ولم يردعه خوف من الله ولم يراعي حق القرابة. وإمعاناً في الجور في الخصومة والكيد والتعريض والأذى النفسي قام بإرسال مقاطع عن 'اليمين الكاذبة' بعد أداء اليمين أمام اللجنة، في قروب يضم الأقارب وأهل القرية الذين يعلمون جيداً أني المقصود بهذه المقاطع، فكيف يؤخذ بأقواله بعد كل هذا (وأرفق ما يستند إليه).

من جماع ما تقدم وتأسيساً على ما ورد وحيث أن دعوى المدعي خلت من أي دليل على صحة ما يدعيه، وما قدم من أدلة قد أضعفت حجة المدعي وأظهرت بوضوح كيدية دعواه، لذا فإن الحكم المعترض عليه يكون قد خالف القواعد الشرعية حيث بني قضاءه دون دليل، وحيث نصت القاعدة الشرعية على أن: 'الأصل في الإنسان براءة ذمته ومن يدعي غير ذلك يتوجب عليه احضار البينة'؛ لذا أطلب قبول الطلب ونقض الحكم".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وردّ الدعوى لعدم الاختصاص، وإسقاط أتعاب المحاماة.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، وتقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة للاعتراض المقدم من المدعى عليه في القضية الماثلة المقامة ضده والصادرة بها قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) للدعوى رقم (--) المتضمن ما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (أربعة وثلاثون ألف وأربعمائة) ريال بموجب قرار اللجنة أعلاه. ثانياً: إلزام المدعى عليه المذكور بعاليه بدفع مبلغ (خمسة آلاف) ريال تعويضا عن أتعاب المحاماة. ثالثاً: ولما سبق بنظر الدعوى فإني اكتفي بما ورد بها من دفوع وأسانيد تضمنها منطوق القرار وتسبيبه. رابعاً: المدعى عليه أرفق نماذج خارجة عن مسار الموضوع فإن كان له حق فيما يدعيه عليه التوجه للجهات المختصة. خامساً: أقر المدعى عليه بأن ليس لديه ترخيص بمزاولة المضاربة بسوق الأسهم وفق حكم دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية رقم (--) وتاريخ (--)هـ للقضية رقم (--) بتاريخ (--)هـ 'مرفق مسبقا' والذي تم التسبيب فيه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وردّ الدعوى لعدم الاختصاص، وإسقاط أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (34,400) ريال، ومبلغاً قدره (5,000) تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن دعوى المدعي تتمثل في تسليمه إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (65,000) ريال على دفعتين: الأولى بمبلغ (50,000) ريال، والثانية بمبلغ (15,000) ريال؛ لغرض الاستثمار في سوق الأسهم، وطلب الحكم بفسخ الاتفاق المبرم بينهما استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، وردّ رأس ماله، مع تعويضه عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، ثبت لها تسليم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال عبر حوالة مؤرخة في (--) هـ من حسابه في بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ)، وثبت أيضاً للجنة الاستئناف - بعد اطلاعها على ما تضمَّنه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في القضية رقم (--) وتاريخ (--) هـ- إقرار المدعى عليه بتسلُّم مبلغ قدره (50,000) ريال من المدعي من أجل المضاربة في سوق الأسهم، الأمر الذي تبيَّن معه للجنة الاستئناف اتفاق الطرفين على استثمار المدعى عليه لأموال المدعي في سوق الأسهم، مما يثبت معه قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية - السارية في حينه- التي نصت على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل تعديلها-، التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعه لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية، سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - السارية في حينه- نصت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو

ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف تسلُّم المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال، ولم يثبت لها استعادة المدعي لأي مبلغ، الأمر الذي تنتهي معه إلى استحقاق المدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئناف للقرار، وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف قصر إلزام المدعى عليه على ما لا يتجاوز ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها وقدره (34,400) ريال.

أما فيما يتعلق بمبلغ الدفعة الثانية البالغ قدرها (15,000) ريال، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يُثبِت تسلُّم المدعى عليه للمبلغ السالف بيانه، وحيث أنكر المدعى عليه تسلّم هذا المبلغ، مما تخلص معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلب المدعي في هذا الجانب من دعواه.

وأما طلب المدعي تعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت لجنة الاستئناف وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه التعويض عنها بمبلغ قدره (5,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

وأما ما أورده المدعى عليه في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5274/ل/د1/2024م لعام 1446هـ.

ثانياً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي الآتي:

1- مبلغاً قدره (34,400) أربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال.

2- مبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره (34,400) أربعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة ريال. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره (5,000) خمسة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**